

## (82) شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول مصنف رحمة الله تعالى فصل في اخراج الزكاة مسألة يجب اخراج الزكاة اي زكاة المال فورا. يعني لا يجوز ان تؤخر اذا حال عليه الحال

مباشرة - 00:00:00

تخرج الزكاة ولا يجوز لك التأخير بدون عذر اما اذا كان عندك عذر للتأخير سبأته الان ان شاء الله قال كاخراج نذر وكفاره اي كما انه اذا كان اه اذا كان عندك اه نذر او كفاره فانك يجب ان تبادر الى اخراجهما فكذلك - 00:00:22  
الزكاة يجب عليك ان تبادر الى اخراجها ولا تتأخر بل الزكاة او من باب اولى. قال ان امكن اي مهما امكنك ذلك فاخريجه اما اذا لم لم يمكنك اخراج الزكاة فهذا سبأته. طيب لكن نحن نتكلم عن ان يكون الوضع طبيعيا ليس عندك اي عذر ليس عندك اي مانع - 00:00:40

اخرت الزكاة تأثم اما اذا عندك عذر سبأته ان شاء الله. لقوله تعالى واتوا الزكاة اتوا فعل امر والامر نحن دائمًا كما نقول لكم مطلق الامر يفيد ماذا؟ يفيد الوجوب. الان سنضيف لكم فائدة جديدة - 00:01:01

نقول هذا لمن لم يدرس يعني اصول الفقرا ان هذه المسألة متعلقة باصول الفقه وليس متعلقة بعلم الفقه في علم اصول الفقه يدرسون هل الامر يفيد الفورية؟ ام ام يفيد التراخي؟ يعني اذا جاءنا امر في الشريعة هل يجب تنفيذه مباشرة - 00:01:17  
ام يجوز تأخيره وتنفيذه في اي وقت واضح هنا المصنف يقول بالنسبة للزكاة يجب اخراج الزكاة على الفور. لأن الله يقول واتوا صيغة امر. والامر يفيد وصيغة الامر تفید امرین - 00:01:34

الامر الاول تفید الوجوب وهذا كررناه لكم مرارا. والامر الثاني تفید الفورية فيجب عليك ان تبادر الى اخراج الزكاة ولا يجوز تأخيرها الا في الصور التي سبأتها الان اذا واتوا الزكاة والامر المطلق يقتضي الفورية. فرع - 00:01:51

فرع وله تأخير اخراج الزكاة لعذر اذا كان عندك عذر يجوز لك تأخير الزكاة. ما هي هذه الاعذار؟ قال وذلك في احوال الاول ان يخاف المخرج اي المخرج للزكاة يخاف ضررا ولم يحدد الشارع هنا نوع الضرر وانما قال ان يخاف ضررا فاذا خفت الضرر فالشريعة لا تريد ان - 00:02:10

تلحق بك الضرر اه باخراجك للزكاة لحديث لا ظرر ولا ظرار. رواه احمد. الصورة الثانية ان يؤخرها ليعطيها لمن حاجته اشد يجوز او لا؟ يعني انت عندك شخص حاضر وعندك شخص - 00:02:31

اه اخر حاجته اشد طيب فان اخرجتها على الفور اخرجتها لشخص حاجته اقل وان اخرتها اعطيتها لشخص حاجته اشد. يجوز التأخير ام لا؟ يجوز التأخير. قال او لقريب يعني انا سأؤخر الزكاة لاني اريد ان ادفعها الى شخص من اقربائي - 00:02:49  
يجوز او لا؟ يجوز او جار بقريب وجار اريد ان اؤخر الزكاة لاني سادفعها الى جار من جيرانى. وهذا الحاضر عندي ليس من جيرانى. يجوز تأخير الزكاة ام لا؟ يجوز. اذا هذى صور ثلاثة. اذا كنت ستؤخرها لمن حاجتك - 00:03:12

هو اشد من حاجة الشخص الحاضر والصورة الثانية اذا كان الشخص اذا كنت ستؤخر زكاة لانك ستدفعها الى قريب من اقربائك والثالث اذا كنت ستدفعها الى جار من جيرانك في هذه الصور الثلاثة يجوز ان آآيجوز ان - 00:03:29

تؤخر الزكاة. قيده في المبدع بقوله اذا لم يشتد ضرر الحاضر. يعني هذا الكلام الذي قلناه اذا كان الحاضر لا ضرره تمام اذا كان الحاضر لم يشتد ضرره وقيده جماعة بقوله بالزمن اليسير للحاجة يعني لا تبالغ في تأخير الزكاة - 00:03:48

لأجل هؤلاء الأصناف يعني نحن جوزنا لك أن تؤخر الزكاة لأجل ان تدفعها الى قريب من اقربائك او جار من جيرانك او لمن حاجته اشد صح؟ لكن لا تبالغ في هذا. لا بد ان - 00:04:08

يكون هذا الزمن يسيرا طيب يعني مثلا لا تؤخرها مثلا احد عشر شهرا. مثلا هذا كثير او عشر شهور هذا كثير. لكن تؤخرها زمانا يسيرا والا لم يجز ترك واجب لمندوب. لأن اخراج الزكاة على الفور ما حكمه؟ واجب - 00:04:21

واعطائها لمن هو قريب من اقربائك او جار من جيرانك هذا مستحب انت الواجب عليك اخراج الزكاة. لكن ان تدفعها لقريب او لجار او لمن حاجته اشد. هذا مستحب صح ليس بواجب - 00:04:41

اذا الان صار عندنا تعارض بين الواجب والمستحب. فاذا تعارض الواجب المستحب ماذا يقدم؟ يقدم الواجب. فلا ترتكب هذا الامر المستحب وهو ان تدفعها قريب او لجار او لمن هو اشد وتذهب وترتكب - 00:04:56

اثما وخطأ وهو ان تؤخر الزكاة تأخيرا فاحشا واضح؟ اذا اذا هذه الصور التي ذكرها الشارع تقيد بقيدين ان يكون هذا الحاضر لم يشتد ضرره طيب ممكن يكون هذا الحاضر الصحيح انه ليس بنقر وايك؟ صحيح انه ليس من جيرانك لكنه لكن ضرره اشتد عليه - 00:05:10

فتدفعها له هذا الحاضر والقيد الثاني ان لا الا يكون التأخير تأخيرا فاحشا وانما يكون تأخيرا يسيرا. طيب الصورة الحالة الثالثة اذا الحالة الاولى ان يكون هناك ضرر. الحالة الثانية ان يؤخرها لمن حاجته اشد او لقريب او لجار. الحالة الثالثة ان يؤخرها لتعذر - 00:05:32

اخراجها من المال.انا اريد ان اخرج زكاتي لكن تعذر علي ذلك. كيف تعذر؟ قال لغيبة ونحوها. يعني مالي غير موجود مالي غائب مالي في في بلد اخر وانا في بلد اخر - 00:05:53

وحال علي الحول وانا بعيد عن مالي. لا استطيع ان اخرج زكاتي اذا معذور او غير معذور معذور معذور انت في مكة ومالك في في الهند طيب وحال عليك الحول وانت في مكة - 00:06:09

فتأخرت في اخراج الزكاة لأن مالك غائب معذور او لا؟ معذور. لعدم الامكان. الصورة او الحالة الرابعة ان يؤخرها لغيبة المستحق لتعذر الاخراج اذا. يعني انا اريد ان اخرج ولكن لا يوجد حولي احد من يستحق الزكاة - 00:06:25

كل من حولي اغنياء. فانا اخرتها لاني سادفعها الى شخص من اهل الزكاة يجوز او لا؟ يجوز. قال لتعذر الاخراج اذا لاني اتعذر علي ان اخرج الزكاة. اعطيها لمن اعطيها للغني؟ كل من حولي اغنياء - 00:06:44

فاضطررت الى ان اؤخر الزكاة حتى اجد مستحقها يجوز او لا؟ يجوز. الصورة الخامسة والأخيرة قال اذا كان المالك فقيرا محتاجا لزكاته بحيث تختل كفايته ومعيشته باخراجها وتؤخذ منه الزكاة عند يساره لزوال العارض. يعني صورة هذه المسألة والله اعلم - 00:06:59

انسان محتاج لزكاته طيب هو ليس فقيرا بالمعنى الاصطلاحي الذي سيأتي معنا ان شاء الله. لأن من المعلوم ان الفقير لا زكاة عليه صح ولا لا؟ الفقر اصلا لا زكاة عليه. ليس المقصود بالفقير هنا الفقر الاصطلاحي الفقهي - 00:07:28

الذي سيأتي معنا في الفصل القادم ان شاء الله طيب سيأتي معنا في الفصل القادم آآ وانما المقصود بالفقير هنا المحتاج لأن في عرف الناس في عرف الناس كل من اه محتاج فهو فقير - 00:07:49

تمام فالهمم هذا انسان اه يقول اذا كان المالك الذي ملك المال طيب اه حال عليه الحول وتوفرت الشروط اخراج الزكاة هو اذا اخرج هذه الزكاة هذا الانسان المحتاج طيب هذا الانسان المحتاج. هو تجب عليه الزكاة لكنه في نفس الوقت يحتاج هذا المال. ممكن ولا مش ممكن؟ ممكن - 00:08:05

عنه المال وحال عليه الحول وببلغ النصاب لو اخرج زكاته من هذا المال يعني هو يا اخوان بالتعبير يعني الدارج هو على على الحديدة يعني على الحافة. طيب يعني هو اه ليس غنيا غنى - 00:08:30

فاحشا وانما هو ملك المال وملك النصاب وتوفرت فيه الشروط المتنقدمة شروط الزكاة طيب فهو الان في في عرف الشارع هو تجب عليه الزكاة لكنه عرفيا واجتماعيا هو محتاج لكن شرعا الزكاة واجبة عليه - 00:08:47

تمام فالان هذا الانسان ماله بلغ النصاب فيجب عليه ان يخرج الزكاة اذا اخرج الزكاة ستحتل وضعيته الاقتصادية الحالات الاقتصادية تتخلل تحتل كفایته ومعيشته باخرارجها يعني هذا يا اخوان يشبه ما يكون يندرج في الحالة الاولى وهي الضرر. فيكون عليه ضرر اذا اخرج الزكاة. فحينئذ ماذا نفعل؟ نقول ترك - 00:09:11

معه تؤخذ منه متى؟ عند يساره اي اذا صار اذا صار غير محتاج اذا صار غير محتاج واضح لزوال العارض هذا حصل في يقولون في عهد عمر بن الخطاب وهذا اثر آآ ذكره آآ في شرح المنتهى - 00:09:42

ان آآ انهم احتاجوا يعني الناس احتاجوا عاما اي ان الناس احتاجوا الى زكاتهم عاما فلم يأخذ منهم الصدقة. يعني لم يأخذ منهم عمر الزكاة واخذها منهم في السنة الاخرى - 00:10:06

واضح هذا اذا كان المال يقول المصنف اذا كان المالك فقيرا قلت لكم هنا الفقير هو فقر عرضي وليس فقرا آآ اصطلاحيا شرعيا طيب اه لذلك يعني في في شرح الاقناع ذكرها بدون كلمة فقير - 00:10:23

عفوا في في شرح المنتهى. في شرح المنتهى ذكرها دون كلمة فقير. قال اذا كان محتاجا لزكاته لم يقل فقيرا وفي شرح الاقناع قال اذا كان فقيرا طيب على كل حال ما اريد ان ادخلكم في هذى المتأهات لأن هذى المسألة تناقشت فيها يعني مع مجموعة من من المشايخ وهذا الذي ذكرته - 00:10:43

لهم هو خلاصة ما توصلنا اليه. وهذى المسألة بالمناسبة تذكر من ضمن الالغاز الفقهية. الالغاز يعني يقولون من هو من هو الفقير الذي يجب عليه الزكاة - 00:11:03

هذه هي صورتها هذه هي المسألة ويقصدون بالفقير هنا الفقير بمعنى المحتاج تمام طيب اذا اذا كان المالك فقيرا محتاجا لزكاته بحيث تختل كفایته ومعيشته باخرارجها وتؤخذ منه زكاته عند يساره لزوال العارض. مسألة - 00:11:19

تارك الذكاء عافانا الله واياكم اه تارك الزكاة لا يخلو من امررين الامر الاول ان يتركها جحودا. ما معنى جحودا؟ يعني ان يقول اصلا الزكاة ليست واجبة. والعياذ بالله. لو قال هذا يكفر. او قال الزكاة ليست واجبة - 00:11:40

انما هي مستحبة. ان من شاء اخرجها ومن شاء تركها طيب فان فعلها يؤجر وان تركها لا يأثم. هذا ايضا جاحد وكذلك لو قال آآ الزكاة مباحة. ليست بواجبة ولا بمستحبة - 00:11:56

طيب او قال الزكاة ليست اصلا من الدين وانما هي ضريبة من الدولة هي ليست من الدين. هذا كله كفر والعياذ بالله. هذا الجحود. ان يتركها جحودا و Ashton اليه بقوله ومن جحد - 00:12:12

اي الزكاة على الاطلاق عالما وجوبها. اي يعلم ان الزكاة يعني قامت عليه الحجة يعلم ان الزكاة واجبة اه كفر لتکذیبه لله لانه مکذب للقرآن ورسوله مکذب للسنة واجماع الامة. فيکفر حتى ولو اخرجها - 00:12:26

حتى لو اخرجها قال خذوا مني الزكاة لا بأس هذه الزكاة وانا اعطيت الزكاة اصلا للفقراء. لكن مع ذلك انا ارى ان الزكاة غير واجبة ليست من الدين مثلا او هي غير واجبة - 00:12:46

يكفر ولا لا؟ يكفر طيب هو اخرجها. نقول حتى ولو اخرجها. هذه العقيدة في حد ذاتها كفر هذى العقيدة كفر مخرج من الملة لظهور ادلة الوجه فلا عذر له فلا عذر له - 00:13:00

نعم طيب لما قال عالما عالما وجوبها اه هل يمكن للانسان ان يكون جاهلا وجوب الزكاة؟ يعني هذا يتصور في صورتين ان يكون الانسان حديث عهد بكفر فاسلم حديثا فيجهل ان الزكاة واجبة هذا يعذر - 00:13:18

او انسان نشأ في في مكان نائم في بادية لا يوجد فيها علماء ولا طلبة علم ولا مشايخ او في الادغال او في الغابات لا يوجد فيها علم اطلاقا فجهلوا - 00:13:39

الى وجوب الزكاة هذا يعذر اما باقي الناس من يعيش بين المسلمين فهذا لا يعذر بجهله في هذا لا يعذر بجهله لوجوب الزكاة فرع اه

نعم الثاني ان يتركها تكاسلا او بخلا - 00:13:49

وهذا هو الذي يحصل غالبا ان الناس يتركون الزكاة تكاسلا او بخلا. فقال رحمة الله ومن منعها اي الزكاة بخلا بها او تهاونا بلا جحد ما الحكم؟ اخذت منه قهرا - 00:14:05

تؤخذ منه بالقوة بقوة السلطان وبقوة الحكومة تؤخذ منه الزكاة. لماذا؟ لأن هذا المال ليس لك هذا المال للقراء. هذا مال الله فيجب ان يصرف للفقراء ليس لك هذا المال - 00:14:18

لأن الله عز وجل ايش قال؟ قال انما الصدقات للفقراء وهذه اللام للتمليك فهي ملك لهم ليست ملكا لك اخذت منه قهرا كدين الادمي مثل انسان عليه دين ولا يربد ان يسد. فيجوز للسلطان ان يأخذها منه بالقوة - 00:14:31

فكذلك الزكاة تؤخذ بالقوة والدين يؤخذ مني يؤدب يؤدب من السلطان. وعذر من علم تحرير ذلك المنع للرتکابه محظيا. طيب اذا ما الحكم تؤخذ منه بالقوة ويؤدب هذا - 00:14:50

ان يعذر ويؤدب هذا المانع للزكاة فرع ويلزم ان يخرج الزكاة عن الصغير والمجنون وليهما في مالهما عنهم. انه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام مولى عليه النفقه هي المسألة تقدمت معنا قلت لكم الصغير والمجنون تجب في اموالهما الزكاة - 00:15:08

تقدمنا معنا التقدم معنا اهلا وسهلا الان اعادها المصنف مرة اخرى. لكن لماذا اعادها؟ اراد ان يبين لك كيف تخرج لان هذا الفصل عنوانه في اخراج الزكاة. هناك لما تقدم معنا في بداية الكتاب اراد ان يبين لك ان الزكاة واجبة في مال الصغير والمجنون - 00:15:30

هنا اراد ان يبين لك كيفية اخراج الزكاة من الصغير والمجنون. فقال لك الصغير يخرجه عنه وليه. والمجنون ايضا يخرجه عنه وليه واضح فانت عندك صغير وهذا الصغير يملك آمالا في رصيده. الصغير هذا ما يعرف كيف زكي فانت ايها الولي تخرجها عنه. وكذلك بالنسبة للمجنون - 00:15:47

لان هذا حق تدخله النيابة. يعني يجوز ان ينوب هذا عن هذا. ينوب الولي عن الصغير فقام الولي فيه مقام مولى عليه يعني يقوم الاب مثلا مقام الطفل كالنفقه كما هو الشأن في النفقه - 00:16:09

طيب فرع وشرط له اي لاخراج زكاة مال الصغير والمجنون نية من مكلف يعني لما تأتي انت ايها الولي تخرج عن صغيرك لابد ان تتوبي ان هذا الارجاع عن الصغير او عن المجنون - 00:16:26

لان لا بد ان تتمايز العبادات لا بد ان تتوبي هذه الزكاة للصغير وهذه الزكاة للمجنون وهذه الزكاة لي انا لا بد ان تتوبي كل شيء بحسبه كما تشترط الزكاة كما تشترط النيبة في زكاة ماله - 00:16:40

ایمان الولي كما انك انت ايها الولي لما تزكي عن نفسك تتوبي ولا لا؟ تتوبي ان ان هذه الزكاة عنك يا رب بقلبك صحي؟ كذلك اذا جئت تخرج عن الصغير تتوبيها انه للصغير. حتى تتمايز العبادات لان الغرض من النيبة هو تمييز او احد اغراض النيات التمييز - 00:16:56  
بين العبادات كما انك لما تصلي ركعتين لابد ان تحدد هذه سنة راتبة هذه تحية مسجد هذه ركعتين بعد الوضوء وهكذا. فلا تصح نية صغير او مجنون لعدم اهلية لاداء الواجب الصغير هذا او المجنون مساكين هؤلاء لا يستطيعون ان ان ينموا ليسوا اهلا للنية. فرع وسنة - 00:17:16

لمخرج زكاة اظهارها. وهذا يعني يخفى على كثير من الناس. هل الافضل ان اظهر زكاتي بحيث اجعل الناس يعرفون اني زكيت او اخفيها عنهم نقول الاحسن ان تظهرها بحيث يعلم الناس انك زكيت - 00:17:38

اليس هذا رباء؟ لا هذا ليس رباء. اجعل نيتك خالصة لوجه الله واخرجها لماذا؟ واحد لتنتفي التهمة عنه حتى لا يتهمك الناس في دينك لأن هذه فريضة هذا ليست مستحبة - 00:17:57

المستحبة يستحب ان تخفيها الصدقة النافلة يستحب ان تخفيها اما الزكاة الواجبة الفريضة هذا يجب ان تظهرها. مثل انسان يقول انا لا اريد ان اذهب اصلی في المسجد حتى لا ارائي. لا. هذا خطأ - 00:18:11

هذى فريضة يجب عليك ان تظهرها كذلك الحج كذلك الصيام. لا تقول لا اريد ان يعرف الناس اني اصوم رمضان. تخيل لو انسان قال هذا. هذا لا يعني هذا خطأ يجب ان تظهر انك تصوم رمضان - 00:18:26

طيب حتى تنتفي عنك التهمة هذى فريضة. ولكن لا يكن نيتك هو مراقبة الناس لا. انت تراقب الله وتنوي التقرب الى الله لكن في نفس الوقت تحرض على اظهارها حتى لا تفهم في دينك وحتى يقتدي بك الناس - 00:18:39

مسألة نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر لا يخلو من امرين ما حكم ارسال الزكاة الى بلد اخر؟ نقول هذا لا يخلو من امرين ان ينقلها من بلد لا مستحق فيه الى بلد اخر - 00:18:56

انت في بلدك انت تعيش في مصر طيب وكل من حولك من الاغنياء تمام لا يستحقون الزكاة فتريد ان ترسلها الى الشام مثلا بحيث يوجد هناك من يستحق الزكاة يجوز او لا يجوز؟ يجوز. قال ان ينقلها من بلد لا مستحق فيه الى اخر. فيجوز اتفاقا. لأن معاذ رضي الله عنه بعث الى عمر رضي الله - 00:19:13

وعنه بثلث صدقة اهل اليمن. فانكر ذلك عمر فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء وانا اجد احدا يأخذ منه رواه ابو عبيد في الاموال اذا ما الذي جعل معاذ يرسل الزكاة من اليمن الى المدينة - 00:19:42

اعذر معاذ وبين علته وعذرها بأنه لم يجد احدا في في اليمن يستحق الزكاة وعليه حمل الامام احمد ما روی من نقل الزكاة الى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه. يعني الامام احمد حمل الاحاديث والآثار التي وردت ان الزكاة كانت ترسل - 00:20:01

الى او الى الخلفاء قال هذا يحمل على انه لم يكن هناك من يستحق الزكاة فلذلك كانوا يرسلونه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الخلفاء الامر الثاني ان ينقلها من بلد فيه مستحق لها - 00:20:21

الى بلد اخر هذا على قسمين يعني انت في بلدك انت مثلا في الشام ويوجد في الشام من يستحق الزكاة ومع ذلك انت ارسلتها الى بلد اخر. نقول هذا الى هذا ينقسم الى قسمين - 00:20:35

القسم الاول ان ينقلها بدون مسافة قصر ان ينقلها بدون مسافة قصر. مسافة القصر قلت لكم سابقا من خمسة وسبعين الى ثمانين كيلو تقريبا فارسلت الزكاة انت الى مسافة خمسين كيلو يضر؟ لا يضر. ستين سبعين لا يضر - 00:20:53

لماذا؟ لأن هذا تحت مسافة القصر فكانك لم ترسله الى بلد اخر. لأن هذا المال هذا المال لم يسافر يعني طيب اذا اذا كان في بلدي من يستحق الزكاة وارسلتها انا الى بلد اخر لكن هذا البلد الاخر قريب. اقل من مسافة القصر يجوز او لا؟ يجوز. لانه في حكم بلد واحد - 00:21:11

دليل احكام السفر ورخصه. الحالة الثانية ان يكون في بلدك من يستحق الزكاة ومع ذلك اخرجت انت هذه الزكاة وارسلتها الى بلد اخر ابعد من مسافة القصر. يعني فوق الثمانين كيلو فوق التسعين كيلو - 00:21:35

قال الثاني ان ينقلها الى ما تقصره فيه الصلاة. ما الحكم؟ اشار اليه بقوله هو حرام تأثم وحرم نقلها اي الزكاة طيب حتى الى اشخاص من اقاربي قال ولو لرحم - 00:21:51

حتى لو كانوا من من ذوي رحمة لا يجوز. وحتى لو كانوا اشد حاجة حتى ولو كان اشد حاجة. وهذا يحصل كثيرا يعني في دول الخليج يخرجون مثلا كان يقول اهل الخليج حاجتهم اقل. فانا سارسلها مثلا الى الهند او الى الصين او الى آسيا او الى افريقيا او الى اي شيء من من - 00:22:07

من من فقراء المسلمين طيب يقول الحاجة هناك اشد هذا على المذهب لا يجوز وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها ما دام يوجد في بلدك اهل الزكاة فهم اولى - 00:22:27

الحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغانيائهم فتردد على فقرائهم. اغانيائهم اغنياء البلد. فقرائهم اي فقراء البلد. هكذا قال الحنابلة - 00:22:42

واضح؟ الضمير لما قال فتردد على فقرائهم. فقراء من فقراء هذا البلد الذي فيه الاغنياء صح ولا لا؟ رواه البخاري ومسلم طيب انسان عاند قال انا اريد ان ارسلها الى بلد اخر فوق مسافة القصر - 00:23:02

قال ولو نقلها فانها تجزئ عنه الزكاة مع حرمة النقل. لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من عهده. اذا ما نقول واحد تأثم عليك التوبة والاستغفار الثاني زكاتك صحيحة زكاتك صحيحة - 00:23:22

طيب كيف لماذا تكاثه صحيحة؟ العلة لانك دفعتها في النهاية. في النهاية انت دفعتها الى انسان يستحق الزكاة. صح؟ سواء كان هذا المستحق الزكاة في بلدك او خارج بلدك هذا موضوع اخر - [00:23:42](#)

المهم انك في النهاية الذي اخذ الزكاة من اهل الزكاة او لا هو من اهل الزكاة فزكاتك صحيحة طيب كيف يجتمع الوصفان؟ كيف نقول اثم وصحيح كيف نقول زكاتك صحيحة؟ وفي نفس الوقت انت اثم؟ عادي - [00:23:55](#)

ممكن يصير وله صور كثيرة جدا سيأتينا مثلا في كتاب الحج ان شاء الله ان المرأة يجب عليها ان تحج مع محرم. طيب امرأة عاندت وسافرت الى الحج بدون محرم - [00:24:13](#)

حجها صحيح ولا؟ ما دام جاءت بالاركان والواجبات والشروط حجها صحيح حجها صحيح طيب لكن لكنها لم تأتي بمحرم. نقول هي اثمة فحجها صحيح وعليها الاثم بتركها للمحرم عمدا دون عذر - [00:24:29](#)

واضح وهذا له صور كثيرة جدا يعني له صور كثيرة يعني عادي ان يكون انسان يأتى وفي نفس الوقت اه يكون تكون عبادته صحيحة طيب مسألة وان كان المذكي في بلد وماله في بلد - [00:24:51](#)

ماذا نفعل؟ الان انت في بلد انت مثلا في آآ في تونس مثلا طيب ومالك في الجزائر مثلا طيب ماذا نفعل؟ نقول هذا لا يخلو من امررين - [00:25:20](#)

ان كانت زكاة مال ان كان الزكاة مال اخرج زكاة المال في بلد المال لئلا تنقل الصدقة عن بلد المال طيب انت في تونس ومالك في الجزائر تمام وعليك الزكاة مال - [00:25:40](#)

ليست زكاة فطر. زكاة الفطر ستعزي عليك زكاة مال فنقول يجب عليك ان تخرج زكاة المال في الجزائر اخرج زكاة المال في بلد المال طيب كيف كيف يخرجها؟ يعني يوكل احدا هناك - [00:26:00](#)

بان يخرجها ولا يخرجها في تونس البلد الذي هو فيه واضح؟ لماذا لانه اذا اذا اذا قلنا له اخرجها في تونس سيضطر الى نقل الزكاة من الجزائر الى تونس وقلنا لكم قبل قليل ان نقل الزكاة من بلد الى اخر فوق مسافة القصر لا يجوز - [00:26:22](#)

طيب اذا ان كان الزكاة مال اخرج زكاة المال في بلد المال. وليس في البلد الذي هو فيه طيب لماذا ما العلة؟ لأن زكاة المال مرتبطة بايshelf؟ يعني انت لما تزكي مالك - [00:26:49](#)

هذا الذكاء ما سببها؟ من اين تخرج؟ تخرج من المال ولا تخرج بسبب البدن عكس زكاة الفطر. زكاة الفطر ليست عن المال وانما عن بدنك ولذلك قال والثاني ان كان الزكاة فطر - [00:27:02](#)

اخراج فطرته وفطرة لزمه في بلد نفسه لا في بلد ماله. نفس المثال السابق انت في تونس ومالك في الجزائر وجاءك عيد الفطر هل تخرج زكاة الفطر في تونس ام في الجزائر - [00:27:19](#)

نقول تخرجها في تونس. لماذا لنا انت بدنك اين هو؟ دعك من مالك مالك في الجزائر صح لكن انت اين؟ انت في تونس لذلك نقول لك اخرج زكاة الفطر في البلد الذي انت فيه وهو تونس لماذا - [00:27:35](#)

ان زكاة الفطر انما هي عن البدن وعن النفس. وليس زكاة الفطر عن المال بدليل ان زكاة الفطر تجب على الفقير زكاة الفطر تجب على الفقير كما ذكر المصنف ذلك في في باب زكاة الفطر - [00:27:52](#)

لان مفهوم الفقر في في زكاة بباب زكاة الفطر مختلف تمام طيب اذا نقول باختصار من كان في بلد وماله في بلد لا يخلو الامر من حالين ان كانت زكاة مال يخرج الزكاة في بلد المال. وان كانت زكاة الفطر - [00:28:12](#)

زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه. سواء كان سيخرج الفطرة عن نفسه او سيخرج الفطرة عن لزمه نفقته مثل الزوجة والاولاد ما في بلد ما له لان سبب الفطرة النفس لا المال - [00:28:32](#)

نعم. قال مسألة ويجوز تعجيلاها. اذا عرفنا الان حكم عرفنا قبل قليل حكم تأخير الزكاة. الان سنبين حكم تعجيل الزكاة ما حكم ما معنى تعجيل الزكاة؟ يعني انا زكائي آآ انا زكائي لا يحول حولها الا في شعبان - [00:28:47](#)

الحول عندي يحول في شهر شعبان طيب فاردت انا ان ان اخرج زكائي قبل شعبان. يعني مثلا اردت ان اخرجها في في رجب هل

يجوز ان نجعل الزكاة قبل ان يحول حولها - 00:29:10

سيبيين المصنف آآ مذهب الحنابلة في هذه المسألة. وهنا امر مهم جدا اريد ان انبه عليه. كثير من الناس يظن ان ان الحال او ان الزكاء دائما تكون في رمضان. زكاة المال وهذا خطأ فاحش ومنتشر جدا - 00:29:28

الزكاة يا اخوان لا علاقة لها برمضان زكاة المال لا علاقة لها برمضان الزكاة تكون اذا حال الحال والله حولك حال في شعبان اخرجوا في شعبان. حولك حال في رمضان اخرجوه في رمضان. حولك حال في شوال اخرجوه في شوال - 00:29:50

حاولوا كحال في محرم اخرجوا في محرم. هكذا لا علاقة بين زكاة المال وبين رمضان كثير من الناس آآ يحول عليه الحال قبل رمضان فلا يخرجه وينتظر حتى يدخل شهر رمضان فيخرجه هذا لا يجوز - 00:30:07

يأثم هذا يأثم. يعني الفقهاء متفقون على وجوب اخراج الزكاة فورا. يعني هذا بالاجماع في الجملة اجمعوا على وجوب اخراج الزكاة اذا حال حولها في الجملة. تمام فلذلك نقول انت ملكت مثلا مئة الف ريال - 00:30:24

في شهر شعبان تمام متى يجب عليك الزكاة؟ سيجب عليك شعبان سيجب عليك الزكاة اذا دخل شهر شعبان من العام القادم. يعني بعد سنة فاذا جاء شعبان القادم يجب عليك ان تخرج الزكاة لا تنتظر حتى يدخل رمضان - 00:30:48

طيب اذا جاء شعبان الان من السنة القادمة يجب عليك ان تخرجها طيب تأخيرها لا يجوز وقد تقدم. طيب تعجيلها كيف يعني تعجيلها مثلا انسان ملك مئة الف ريال في شهر شعبان - 00:31:05

تمام متى يجب عليه الزكاة؟ بعد سنة هو ماذا فعل انتظار شهرا دخل عليه شهر رمضان لما دخل عليه شهر رمضان اراد ان يجعل الزكاة. هو باقي الان باقي عليه آآ يعني بقي عليه الى الى شعبان من السنة القادمة. صح ولا لا - 00:31:25

بقي عليه زمن طويل فقال انا اريد ان اقدم زكاتي طيب قلنا له انت لم تملك هذا المال الا قبل شهر فقط لم تملك هذا المال الا قبل شهر فقط ما حال عليه عليك الحال. الزكاة ليست واجبة عليك الان. قال انا اعلم ان الزكاة غير واجبة علي. ولكن انا اريد ان استعجل واؤخر - 00:31:47

واخرج زكاتي الان لان رمضان الاجور فيه مضاعفة والفقراء فيه اكثر. واريد ان اخرج زكاتي الان. يجوز او لا يجوز مذهب الحنابلة يجوز مذهب الحنابلة يجوز او بشرطين سيدركه المصنف الان - 00:32:10

واضح هذا؟ قال مسألة ويجوز تعجيلها اي الزكاة لحديث علي رضي الله عنه ان العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان فرخص له في ذلك. الصدقة بمعنى الزكاة. رواه احمد وذلك بشرطين ان يكون التعجيل لحولين فقط - 00:32:30 يعني حولين فاقل. يعني اذا ستقدمها لستنين جائز. تقدمها لسنة جائز اما اذا كان لثلاث سنوات هذا لا يجوز. اقتصار على ما ورد في حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين فقط. رواه البهقي ويفيد رواية - 00:32:49

اما العباس فعلي ومثلها. الشرط الثاني ان تكون الزكاة قد بلغت النصاب. اذا كمل النصاب. لانك لا يجوز لك لا يجوز لك ان تزكي قبل بلوغ النصاب واضح؟ فاذا بلغ المال الذي عندك النصاب - 00:33:12

واردت ان تعجل اخراج الزكاة يجوز اما اذا كان المال الذي عندك لا يبلغ النصاب اصلا. فالزكاة فيه غير واجبة. ولو اخرجت منه زكاة لا يصح مثل الانسان الذي يريد ان يصوم رمضان قبل ان يدخل شهر رمضان يجوز - 00:33:31

ما يجوز او انسان يريد ان يحج قبل ايام الحج. يجوز؟ لا يجوز. فهذه عبادة لها وقت. متى وقتها؟ اذا كمل النصاب. فاذا كمل النصاب واردت ان تعجل اخراج الزكاة قبل دوران الحال جائز - 00:33:48

اذا كمل النصاب. لان النصاب سبب لوجوب الزكاة ولا يجوز تقديم العبادة على سببها. كالتكفير قبل الحلف. انسان يريد ان يكفر عن يمينه قبل ان احلف يصح هذا ما يصح - 00:34:03

لان التكبير ما سببه الحلف. فهو لم يحلف اصلا. قال ابن قدامة بغير خلاف نعلمه قال ثم بعد ذلك لا ان اخرج منه اي من النصاب للحولين لئن اخرج منه اي من النصاب للحولين ان نقص النصاب بالتعجيل كمن له اربعون شهر - 00:34:16

فعجل شاتين منها زكاة عامين مقبلين فلا يصح الا عن عام واحد لان النصاب ينقص بهما فان كان الالخارج من غير الأربعين جاز. طيب فصل في اهل الزكاة. الان نحن فيما تقدم عرفنا من هم اه ما هي الزكاة وعرفنا شروط الزكاة وعرفنا ما الذي نزكيه - [00:34:35](#)

طيب وعرفنا كيف نزكي تمام تفاصيل ذلك كله تقدم. الان سنعرف من هم الذين تدفع اليهم الزكاة. وهم الذين يسميهم الفقهاء اهل الزكاة وقد نص الله عز وجل عليهم نصا مسألة ولا يجوز ان تدفع الزكاة الا الى الاصناف التمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله ائما الصدقات للفقراء - [00:34:59](#)

وقلت لكم هذه اللام تفيد التمليل. يعني يجب ان يملك الفقير يجب ان يملك الفقير هذا المال ثم بعد ذلك يفعل به ما يشاء. ليس كما يفعل بعض الناس يأخذ الزكاة مثلا ويشتري بها طعاما او ملابس ثم يعطيها الفقير هذا لا يجوز - [00:35:25](#)

الاصل انه لا يجوز. طيب انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم. فدللت على حصر الزكاة في هؤلاء - [00:35:39](#)

كيف اخذنا الحصر این اسلوب الحصر في الآية يقول قوله تعالى انما هذی تفید الحصر فيجب ان تحصر الزكاة في هؤلاء فقط. ولا تتعداهم من هم هؤلاء؟ فرع وھؤلاء الاصناف هم الصنف الاول الفقراء. من هم الفقراء؟ وهم واحد واحد من اثنين - [00:35:58](#)

اما من لا يجدون شيئا من الكفاية؟ الثاني او يجدون اقل من نصفها. مثلا الانسان نفترض ان الانسان الطبيعي في هذا البلد كفایته كي يعيش يحتاج لالف ريال في الشهر. هذی الكفاية - [00:36:21](#)

يحتاج حتى يأكل ويشرب ويعيش اه يعني اه يعني اعیش کرمیة معيشة کرمیة يحتاج الى الف ريال تمام هذی هي الكفاية اذا كان عنده الف ريال لن يمد يده للناس - [00:36:38](#)

من هو الفقیر؟ قال من لا يجدون شيئا من الكفاية. يعني رصیده ایش؟ صفر هذا الفقیر قال او يجدون اقل من نصفها يجدون اقل من نصفها يعني نحن قلنا الكفاية کم؟ الف ريال - [00:36:57](#)

هذا هذا الانسان عنده اربع مئة ريال اقل من النصف. هذا ایش؟ هذا فقیر. اذا الفقیر اما الذي رصیده صفر او الذي عنده من المال اقل من نصف الكفاية. کم الكفاية؟ الف ريال - [00:37:13](#)

كم نصف الكفاية خمس مئة ريال. کم عند هذا الفقیر؟ عنده اربع مئة ريال واضح اذا هذا هذا يستحق الزكاة. الصنف الثاني مساكين المساكين يختلفون عن الفقراء. من هم المساكين؟ قال وهم الذين يجدون اكثر - [00:37:30](#)

او نصفها نعم. واما المسكين المسكين واحد من اثنين. اما هو الشخص الذي يجد اکثر الكفاية ولا يجد كل الكفاية. نحن قلنا مثلا ان الكفاية الف هو هو عنده من المال ثمان مئة ريال او سبع مئة ريال. هل هذا عنده كل الكفاية؟ لا وانما عنده اکثر الكفاية - [00:37:51](#)

طيب اه الصورة الثانية للمسكين او يجد نصفها؟ يعني عنده مثلا على مثالنا کم؟ عنده خمس مئة ريال والكفاية کم؟ الكفاية الف هو عنده النصف هو عنده النصف يعني عنده خمس مئة. اذا هذا ماذا؟ هذا مسکین وايضا اه يستحق الزكاة. وبهذا - [00:38:15](#)

ان كثير من الناس يظن ان الزكاة لا تدفع الا الى الانسان الذي رصیده صفر. لا ممکن يكون عنده مال لكن هذا المال لا يکفيه لا يکفيه يعني لا يأتي لا يأتي منتصف الشهر الا وقد أصبح رصیده صفر. كل المال الذي عنده نفذ او عنده لكن لا يکفي - [00:38:37](#)

لا يغطي الكفاية طيب اذا هؤلاء الفقراء وهؤلاء هم المساكين الصنف الثالث العاملون عليها وهم كل من يحتاج اليه في امر الزكاة كالجباة والحفظ والرعاة ونحوهم. هؤلاء موظفون من الدولة - [00:38:56](#)

لا يرسلهم الامام او الخليفة او الحاکم يرسلهم الى الناس ليأتوا بالزكاة هؤلاء موظفون وظيفتهم جلب الزكاة. فهو لا يجوز دفع الزكاة اليهم. الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم. المؤلفة قلوبهم آآ وهو السيد المطاع في عشيرته فيعطي الكافر ما يؤلف به قلبه لاسلامه او كف شره. انسان آآ رئيس آآ شیخ - [00:39:12](#)

قبيلة او رئيس عشيرة او سيد سيد مطاع في قبيلته او في قومه. کافر. طيب اردنا ان نعطيه من الزكاة کي نتألف قلبه على الاسلام طيب کي نتألف قلبه على الاسلام - [00:39:38](#)

يجوز او لا؟ يجوز. او هذا هذا الكافر اه رئيس القبيلة او شیخ العشيرة هذی اه ينظر المسلمين او ينظر الناس فدفعنا له زکاء کي کي

يكف شره. يجوز او لا؟ يجوز، وهؤلاء يقال لهم المؤلفة قلوبهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ابن امية تأليفا لقلبه رواه

مسلم ويعطى المسلم لتفوقة ايمانه. ايضا من يعطون ويدخل في المؤلفة قلوبهم. انسان مسلم مؤمن طيب ليس كافرا ولكن ايمانه

ضعيف. فيعطي من الزكاة كي يقوى ايمانه. يجوز. لما ورد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:11

لم اعطى الاقرع بن حابس الحنظلي وغيره وقال انما اتألفهم. رواه الشیخان. وصنف الخامس وهذا الصنف الخامس سيذكر له مصنف

اه ثلاث صور صورتان منها الان غير موجودتين وسورة واحدة موجودة. قال وفي الرقاب الرقب يعني العبيد. ويشمل هذا الصنف

ثلاثة - 00:40:30

أنواع وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. الاول المكاتب. المكاتب هو ان يكون عندك عبد اشتريته انت بالف ريال. طيب هذا عبد يزيد

ان يتحرر منك وقال لك انا سادفع لك كل شهر ساذهب اعمل - 00:40:50

وسأجلب لك كل شهر مئة ريال واذا سددت لك هذه الالف اتحرر هذا يسمى عقد مكاتب وذكر الله ذكرها الله عز وجل في القرآن

وكاتبواهم ان علمتم فيهم خيرا. تسمى المكاتب يعطيك آآ هذا المال كي يتحرر - 00:41:06

اقساط طيب يعمل ويأتيك بهذا المال يدفعها لك شهريا الى ان يتحرر. المكاتب لدخوله لغة في قوله تعالى وفي الرقاب فاذا هذا

مكاتب يجوز دفع الزكاة آآ فيه. الثاني شراء رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لعموم قوله وفي الرقاب - 00:41:24

الثالث فكاك الاسير المسلم وهذا قلت لكم انه موجود في زماننا. مسلم وقع اثيرا في يد المشركين. فاردنا ان نفك اسره وطلب المال

فهل يجوز دفع الزكاة ليفك لانه يفك الاسير؟ نعم. لانه يشبه فك رقبة لانه فك رقبة من الاسر اشبه المكاتب - 00:41:45

يشبه تحرير العبيد واضح؟ يشبه تحرير العبيد الذي تقدم معنا طيب الصنف السادس الغارمون. والغرم في اللغة العربية هو اللزوم.

وسمى به للزوم الدين له. اذا الغارمون هم المدينون او الاصحاب الديون وهو نوعان - 00:42:05

النوع الاول النوع الاول الغارم لاصلاح ذات البين. بان يقع بين جماعة عظيمة تشارجر في اموال. طائفتان طائفتان من المسلمين حصل

بينهما تشارجر في اموال. ويحدث بسببها عداوة حصل بينهم مشاكل. وحصل بينهما اتلاف للمال. تدخلت انت لتصلح بين هاتين

الطائفتين او بين هاتين القبيلتين. فرضوا بالصلح لكن قالوا - 00:42:28

من من يدفع هذه الاموال التي تلفك؟ فقلت لهم انا اتحمل هذا لاصلاح بينكم وانا سادفع لكم هذا. هذا الانسان الذي

تطوع وتبرع بان يتحمل هذه الاموال التي - 00:42:54

اختللت نتيجة لتشاجر بين الطائفتين يجوز ان ندفع له ماذا؟ يجوز ان ندفع له الزكاة ليعطيها لهم. وقال بان يقع بين عظيمة تشارجر

في اموال ويحدث بسببهما عداوة ويتوقف الصلح على من يتحمل ذلك فيلتزم رجل ذلك المال عوضا عن ما بينهم ليطفئ الثارة - 00:43:09

يعني حتى يخدم يخدم الفتنة. النوع الثاني الغارم لنفسه اذا النوع الاول غارم ايش؟ غارم لغيره. هو لم لم يستدين لنفسه لم لم ليس

هو ليس منتفعا. هو سيصلح بين طائفتين. اما الصورة الثانية وهي التي تقع كثيرا الان انسان عليه دين. اقترظ لاجل ان - 00:43:29

يا ببني بيتا لاجل ان يتزوج لاجل ان يشتري سيارة. هذا الغارم لنفسه هل يستحق الزكاة؟ نعم. وهو المدين لحظ نفسه. فيعطي من

الزكاة بشرط ان كان الدين في مباح. ما يكون اقترظ لاجل ان يشتري خمرا او - 00:43:51

من اجل ان يعصي هذا لا تدفع له الزكاة وانما لابد ان يكون هذا الدين في امر مباح. لانه غارم فاذا كان اقترظ ولا يستطيع ان يسدد

دينه يجوز ان نعطيه من الزكاة. الصنف السابع في سبيل الله من هم في سبيل الله؟ اثنان - 00:44:07

واحد الغزاوة يعني المجاهدون لان السبيل عند الاطلاق هو الغزو قال تعالى قاتلوا في سبيل الله ولا يصح جعله في جميع وجوه الخير.

لان ذلك يلغى الحصر المذكور في الآية. بعض الناس يقول في سبيل - 00:44:25

يعني وجوه الخير. فيقول يجوز ان تدفع الزكاة لبناء المساجد ودور الايتام وحفر الابار مراكز التحفظ والتى اخر اعمال الخير. هذا

عند مذهب عند مذهب الحنابلة ومذهب جماهير الامة لا يجوز - 00:44:40

لا يجوز. لأن المقصود بكلمة في سبيل الله ليس المقصود به اعمال البر والطاعة. والا لم يكن هناك فائدة لكلمة انما لانه سيكون ستكون الاية واسعة وليس خاصه. الاية خاصة بـ بஹؤلاء الثمانية فنقتفي ونقتصر على هؤلاء - 00:45:01

لان لو قلنا في سبيل الله معناه وجوه الخير كلها اذا ما الفائدة كلمة انما ما صار حصر هذا صار واسع لان وجوه الخير لا تنتهي. طباعة الكتب او شراء الملابس حفر الابار بناء مراكز التحفيظ ما ينتهي - 00:45:19

فما فائدة قوله تعالى انما فهمتم؟ اذا في سبيل الله هم واحد من اثنين اما المجاهد الثاني الحج حج حج فرض الفقر وعمرته وعمرته فقير يريد ان يحج نعطيه من الزكاة يريد ان يعتمر يريد ان يعتمر فنعطيه من الزكاة - 00:45:36

بشرط ان تكون هذه الحجة حجة الفريضة وليس نافلة. وكذلك العمارة تكون عمرة واجبة وليس نافلة. لحديث ام معقل رضي الله عنها مرفوعاً فان الحج في سبيل الله الصنف الثامن ابن السبيل من هو ابن السبيل؟ السبيل هو الطريق - 00:45:55

وسمى بذلك لملازمته له ولا يخلو هذا الصنف من امرين. الصنف الاول المسافر المنقطع به في سفره. انسان في اثناء السفر انقطع السفر بمعنى نفذ ماله آه هلكت راحلته او او تعطلت عليه سيارته ما يستطيع ان يرجع الى بلده - 00:46:11

فهذا يجوز ان يعطى من الزكاة بشرط ان يكون سفره مباحاً. ليس لاجل المعاصي. فلا يعطى في السفر المحرم لانه اعانة على معصية ولف ولا في السفر والمكره لانه لا حاجة به الى هذا السفر. الصنف الثاني المنشأ للسفر من بلده الى غيرها. يعني انسان هو جالس في بلده قال للناس - 00:46:31

اعطوني من الزكاة كي اسافر نقول ما نعطيك انت لست ابن السبيل انت ابن البلد ابن السبيل يعني ابن الطريق وانت لست في الطريق انت هنا جالس معنا في البلد لماذا نعطيك من الزكاة كي تسافر؟ لا هذا لا يشملك. لان اسم ابن السبيل لا يتناوله حقيقة. لكن ان كان - 00:46:52

انا محتاجاً للسفر فيعطي لفقره لا لكونه ابن سبيل كالسفر لعلاج ونحوه. انسان فقير يريد ان يسافر للعلاج نعطيه من الزكاة ولا لا ما يستطيع يسافر نعطيه ولا نعطيه ليس لانه ابن سبيل ولكن لانه فقير - 00:47:12

فيدخل في الصنف رقم واحد ولا يدخل في الصنف رقم ثمانية. مسألة ويجوز الاختصار في الزكاة على صنف واحد من اصناف الثمانية. طبعاً هذا هو مذهبنا. طيب وهناك طبعاً مذهب اخر اه لا يجب عليك ان تدفع الزكاة الى هذه الاصناف الثمانية - 00:47:31 وانما تختار صنفاً واحداً من هذه الثمانية وتعطيه له واضح؟ ولا يجب ان تشتمل زكاتك هذه الاصناف الثمانية. فان قلت هل يعقل انه يوجد فقيه؟ يقول انه يجب تعميم الزكاة على الاصناف الثمانية - 00:47:49

الجواب نعم يوجد يوجد من الفقهاء من من الائمة الاربعة من يقول بهذا. طيب. اذا نقول لا يجب عليك وانما يجوز ان تقتصر اختيار صنفاً واحداً من الثمانية تعطى الزكاة لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتواها الفقراء. كم صنفاً ذكر في الاية؟ صنفاً واحداً وهم الفقراء. فهو خير لكم. فاقتصر على صنف واحد - 00:48:04

مسألة يجوز الاختصار على واحد من صنف واحد. من تلك الاصناف الثمانية. كان تعطى الزكاة لفقير واحد او غارم واحد. يعني انا عندي عشرة الاف زكاة. او عشرين الف واخترت صنف الفقراء ساعطي هذى الذكاء للفقراء. هل يجب علي ان اوزع هذه الزكاة على مجموعة من الفقراء - 00:48:27

ام يجوز ان ادفع كل زكاتي لفرد واحد من صنف واحد الجواب الثاني يجوز لك ان تدفع كل زكاتك لفرد واحد من صنف واحد يعني زيد هذا الزيت فقير وهو يعد من احد الاصناف الثمانية. خلاص يجوز ادفع له زكاتي كلها. ولا يجب ان آه ان اوزع آه زكاتي - 00:48:51

على عدة اشخاص من صنف واحد. يعني لا يجوز اه لا يجب علي ان ادفع زكاتي لعشرة اشخاص من الفقراء مثلاً لا يجب قال كأن تعطى الزكاة لفقير واحد او غارم واحد لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه لما ظهر من امرأته وعجز عن الكفارة قال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الى صاحب - 00:49:17

صدقة بنى زريق فليدفعها اليك نعم مسألة وتسن الزكاة الى من لا تلزمها اي لا تجب عليه مؤنته اي نفقته من اقاربه وتسن الزكاة الى

من لا تلزمه اي لا تجب عليه مؤنته اي نفقة من اقاربه. كذوي رحمة ومن لا يرثه من نحو اخ - 00:49:37

و عم لحديث سلمة بن عامر رضي الله عنه ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة رواه احمد طيب نقول اقاربك على نوعين نوع تجب عليك نفقتهم - 00:50:07

ونوع لا تجب عليك نفقتهم الذين تجب عليك نفقتهم بحيث اذا افتقرت اليك ان تنفق عليهم اذا كنت قادرًا. مثل الاصول والفروع. الاصول يعني الاب والام والفروع مثل الابن والبنت. فابوك او امك او ابنك او بنتك. هؤلاء اذا افتقرت اليك يجب عليك ان تنفق عليهم. ولا يجوز ولا يجوز لك - 00:50:27

ان تعطيهما من الزكاة لماذا؟ لأن نفقتهم واجبة عليك الصنف الثاني من اقاربك لا تجب عليك نفقتهم لو افتقرت اليك طيب مثل الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة. فهو لاء نفقتهم غير واجبة عليك - 00:50:49

فهو لاء يستحب لك ان تعطيهما من زكاتك هؤلاء اولى بان تدفع اليهم الزكوة من ان تعطي زكاتك الناس اجانب لا يمتون اليك بصلة. واضح هذا معنى قوله وتسن الزكوة الى من لا تلزمها اي لا تجب عليهم مؤنته اي نفقة من اقاربه. كذوي رحمة ومن لا يرثه من نحو اخ - 00:51:08

و عم اذا ما حكم دفع الزكوة الى الى الاخ والاخت؟ نقول جائزة اذا كان من اهل الزكوة من الاصناف الثمانية يجوز دفع الزكوة له بل يستحب يستحب. لحديث ابي سلمة الذي قرأناه. فان كانت تلزمها النفقة كالاصول يعني كالاب والام والفروع كالابن والبنت - 00:51:31

حوالى الوارثين فهذا سمعونه في كتاب المواريث. فلا يجوز دفع الزكوة اليهم لأنهم مستغفون بالنفقة حينئذ عن الزكوة. اذا ابوك وامك وابنك وبنتك. هؤلاء اذا افتقرت لهم زكاتك؟ زكاتك؟ لا لا يجوز. تعطيهما من مالك الخاص - 00:51:51  
مسألة ومن ابيح له اخذ شيء من زكوة او كفارة او نذر او غيرها ابيح له سؤاله. لانه يطلب حقه الذي جعل له. هذه مسألة وهي هل يجوز لي ان اذهب واطلب من الناس الزكوة. انا اعرف اني من الاصناف الثمانية. هل يجوز لي ان اقول يا ناس يا جماعة انا محتاج للزكوة اعطيوني - 00:52:08

الجواب قاعدة وضعها المصنف يقول كل شخص ابيح له اخذ شيء يباح له سؤاله فنأسأك هل انت من اهل الزكوة؟ اذا قال نعم نقول اذا يجوز لك ان تسأل الزكوة - 00:52:31

تذهب الى الجمعيات الخيرية او تذهب الى الحكومة تقول لهم يا جماعة انا من اهل الزكوة اعطيوني من الزكوة جائز. هذا لا يدخل في السؤال المذموم لن جاءت احاديث تذكر من يمد يده للناس. اليد العليا خير من اليد السفلة. تعرفون الاحاديث فيها - 00:52:46  
فهم جاءت احاديث تذكر من يمد يده للناس. فهل هذا مذموم؟ نقول لا. لماذا؟ لانه يطلب حقه الذي جعله الله له هذا المال له اصلا انما الصدقات للفقراء. هذا المال ليس لنا. هذا المال للفقراء. وللمساكين - 00:53:02

طيب اذا قاعدة من ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله قل مثل هذا الكلام في الكفارة في النذر او غيرها. واضح هذا؟ اذا ما حكم ما الحكم ان يذهب الانسان الى الناس؟ ويقول لهم اعطيوني من الزكوة - 00:53:20

نقول هذا جائز بشرط ان يكون من اهل الزكوة مسألة ويجب قبول مال طيب يجب تأثره اذا ردته اذا جاءك مال وهذا المال طيب ليس فيه شبهة وليس بمحرم وهذا المال عبارة عن زكاء او كفارة او صدقة تطوع او هبة - 00:53:35

واحد وهبك هذا المال مما يجوز له اخذه. فهذا المال اذا اتاك يجب عليك ان تأخذه ولا يجوز لك ان ترده بشرطين واحد اذا اتي بـ مسألة. يعني انت لم تسأل هذا الشيء. وانما رزق ساقه الله اليك. انت جالس في بيتك جاءك صديقك قال يا فلان خذ هذا - 00:53:57

الف من عندي يجب عليك ان تقبله طيب يجب عليك ان تقول المسألة فيها خلاف فيها ثلات اقوال. مذهبنا مذهب الحنابلة انه يجب ان تقبل هذا المال بشرطين الشرط الاول بلا مسألة انت لم تسأل هذا المال. وانما جاءك بدون سؤال - 00:54:17

الشرط الثاني ولا استشراف نفس. يعني نفسك لم تطمع في هذا ولست وقلبك ليس حريصا عليه واضح؟ اذا الاستشراف يتعلق بالقلب والسؤال يتعلق باللسان. ما دام لم تسأل ذلك بلسانك - 00:54:37

ولم تطمع له نفسك لم تستشرف نفس يعني لم تطمع ولم تحرص النفس على هذا المال بحيث تقول في قلبك فلان سببـت لكـذا . والوجـيـهـ الفـلـانـيـ سـيرـسـلـ ليـ كـذاـ . انـ شـاءـ اللهـ . تـقـوـلـ هـذـاـ بـقـلـبـ هـذـاـ اـسـتـشـرـاـقـ - 00:54:53

فـاـذـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـسـتـشـرـاـفـ نـفـسـ وـجـاءـكـ هـذـاـ مـالـ وـهـوـ مـالـ طـيـبـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـقـبـلـ لـمـاـ ذـاـ ؟ـ حـدـيـثـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ جـاءـكـ مـنـ هـذـاـ مـالـ شـيـءـ - 00:55:10

وـاـنـتـ غـيـرـ مـشـرـفـ هـذـاـ وـاـحـدـ اـثـنـيـنـ وـلـاـ سـائـلـ مـاـ الـحـكـمـ ؟ـ قـالـ فـخـذـهـ خـذـواـ صـيـغـهـ اـمـرـ وـالـامـرـ يـفـيـدـ الـجـوـبـ وـمـاـ لـاـ فـلـاـ تـبـتـعـهـ نـفـسـكـ .ـ يـعـنـيـ وـاـنـ كـانـ مـعـ سـؤـالـ فـلـاـ تـبـتـعـهـ نـفـسـكـ .ـ وـاـنـ كـانـ مـعـ اـسـتـشـرـاـفـ فـلـاـ تـبـتـعـهـ نـفـسـكـ .ـ يـعـنـيـ لـاـ تـأـخـذـهـ - 00:55:28

قـالـ وـاـنـ اـسـتـشـرـفـتـ نـفـسـهـ بـاـنـ قـالـ سـبـبـتـ لـيـ فـلـانـ بـكـذاـ وـكـذاـ .ـ اوـ لـعـلـهـ يـبـعـثـ لـهـذـاـ اـسـتـشـرـاـفـ .ـ هـذـاـ حـرـصـ هـذـاـ طـمـعـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـرـدـ حـيـنـئـذاـ اـذـاـ جـاءـكـ هـذـاـ مـالـ لـاـ نـقـولـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـقـبـلـ وـلـكـ اـنـتـ مـخـيـرـ بـيـنـ اـنـ تـرـدـهـ - 00:55:47

وـاـضـحـ هـذـاـ هـنـاـ فـائـدـةـ اـهـ اـنـقـلـهـاـ لـكـمـ .ـ قـالـ يـعـقـوبـ بـنـ مـحـمـدـ سـأـلـتـ اـحـمـدـ عـنـهـ يـعـنـيـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـسـتـشـرـاـفـ فـقـالـ هـوـ اـنـ يـقـوـلـ مـعـ نـفـسـهـ بـعـثـوـاـ اليـ فـلـانـ بـكـذاـ وـقـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ سـأـلـتـ اـحـمـدـ عـنـ اـشـرـافـ النـفـسـ فـقـالـ بـالـقـلـبـ .ـ يـعـنـيـ ضـابـطـهـ اـنـ يـكـوـنـ بـالـقـلـبـ .ـ مـسـأـلـةـ وـاـنـ تـقـرـغـ قـادـرـ عـلـىـ التـكـسـبـ - 00:56:05

تـقـرـغـاـ كـلـيـاـ لـلـعـلـمـ الشـرـعـيـ لـاـ اـنـ تـقـرـغـ القـادـرـ عـلـىـ التـكـسـبـ لـلـعـبـادـةـ وـتـعـذـرـ الجـمـعـ بـيـنـ التـكـسـبـ وـالـاشـتـفـالـ بـالـعـلـمـ اـعـطـيـ مـنـ زـكـاتـهـ لـحـاجـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ العـلـمـ لـازـمـاـ لـهـ لـاـنـ العـلـمـ نـفـعـهـ مـتـعـدـ بـخـلـافـ العـبـادـةـ لـقـصـورـ نـفـعـهـ عـلـيـهـ .ـ اـنـسـانـ يـرـيدـ اـنـ يـتـفـرـغـ - 00:56:29

طـلـبـ الـعـلـمـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ نـعـطـيـهـ مـنـ الزـكـاـةـ ؟ـ الـجـوابـ يـجـوزـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـوـظـيـفـةـ بـيـنـ التـكـسـبـ وـبـيـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ .ـ حـيـنـئـذـ يـجـوزـ دـفـعـ الزـكـاـةـ عـلـيـهـ - 00:56:49

وـاـضـحـ لـيـتـفـرـغـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ .ـ طـيـبـ حـتـىـ لـوـ كـانـ هـذـاـ مـلـيـعـ لـيـسـ وـاجـبـاـ عـيـنـيـاـ عـلـيـهـ وـاـنـمـاـ هوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ نـقـولـ حـتـىـ وـلـوـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ لـازـمـاـ لـهـ .ـ يـعـنـيـ الـعـلـمـ هـذـاـ فـيـ طـلـبـهـ فـيـ حـقـهـ لـيـسـ وـاجـبـاـ وـاـنـمـاـ هوـ نـافـلـةـ اوـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ - 00:57:07

طـيـبـ مـثـلـاـ الـبـلـدـ يـوـجـدـ فـيـهـ فـقـهـاءـ لـكـنـ هوـ اـيـضاـ يـرـيدـ اـنـ يـكـوـنـ فـقـيـهاـ .ـ فـقـالـ يـاـ جـمـاعـةـ اـعـيـنـوـنـيـ مـنـ الزـكـاـةـ کـيـ اـتـفـرـغـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ لـاـ استـطـيـعـ اـنـ اـذـهـبـ وـاـتـكـسـبـ يـجـوزـ ؟ـ نـعـمـ يـجـوزـ .ـ طـيـبـ يـوـجـدـ فـقـهـاءـ غـيـرـهـ حـتـىـ وـلـوـ يـعـطـيـ مـنـ الزـكـاـةـ عـادـيـ .ـ لـمـاـذـاـ ؟ـ قـالـ لـاـنـ الـعـلـمـ نـفـعـهـ مـتـعـدـ .ـ لـاـنـ نـحـنـ مـحـتـاجـوـنـ اـصـلـاـ اـلـىـ - 00:57:24

اـلـىـ هـذـاـ مـلـيـعـ اـكـثـرـ بـمـعـنـىـ اـنـ كـلـمـاـ زـادـ الـفـقـهـاءـ كـلـمـاـ كـانـ اـفـضـلـ الـبـلـدـ فـالـعـلـمـ نـفـعـهـ مـتـعـدـ لـلـنـاسـ .ـ النـاسـ يـسـتـفـيـدـوـنـ مـنـهـ .ـ طـيـبـ مـثـلـاـ اـخـرـ اـنـسـانـ عـابـدـ زـاهـدـ تـقـيـ .ـ قـالـ اـعـطـوـنـيـ مـنـ الزـكـاـةـ کـيـ اـتـفـرـغـ لـلـصـلـاـةـ کـيـ اـتـفـرـغـ لـقـيـامـ الـلـيـلـ .ـ وـالـتـسـبـيـحـ وـالـتـهـلـيلـ وـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:57:46

وـالـاعـتـكـافـ اـرـيـدـ اـنـ اـتـفـرـغـ لـلـعـبـادـةـ وـاـذـهـبـ اـتـكـسـبـ ماـ اـجـدـ الـوقـتـ لـلـعـبـادـةـ .ـ اـعـطـوـنـيـ مـنـ الزـكـاـةـ .ـ يـجـوزـ ؟ـ لـاـ يـجـوزـ فـصـلـ فـيـ موـانـعـ الزـكـاـةـ .ـ اـلـاـنـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ سـنـتـكـلـمـ عـنـ الاـشـخـاصـ الـذـيـنـ لـاـ تـدـفـعـ يـلـيـمـ الزـكـاـةـ .ـ يـعـنـيـ عـكـسـ فـصـلـ السـابـقـ .ـ قـالـ مـسـأـلـةـ - 00:58:07

وـلـاـ يـحـزـيـ دـفـعـهـ ايـ الزـكـاـةـ لـاـصـنـافـ .ـ الصـنـفـ الـاـوـلـ لـاـ تـدـفـعـ الـىـ كـافـرـ اـجـمـاعـاـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـراءـهـمـ يـعـنـيـ فـقـراءـ الـمـسـلـمـينـ اـسـتـثـنـاءـ .ـ غـيـرـ مـؤـلـفـ فـيـجـوزـ اـعـطـاؤـهـ مـنـ الزـكـاـةـ وـلـوـ كـانـ كـافـرـاـ هـذـاـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ .ـ الصـنـفـ الثـانـيـ لـاـ تـدـفـعـ الزـكـاـةـ الـىـ عـبـدـ كـامـلـ رـقـ .ـ لـاـنـ نـفـقـتـهـ وـاجـبـهـ - 00:58:27

عـلـىـ سـيـدـهـ خـلاـصـ الـعـبـدـ كـامـلـ الـرـقـ يـعـنـيـ لـيـسـ الـمـبـعـظـ .ـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الزـكـاـةـ عـلـيـهـ لـاـنـ سـيـدـهـ لـاـنـ سـيـدـهـ هوـ الـذـيـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ .ـ فـرـعـ لـاـ يـعـطـيـ الـارـقـاءـ مـنـ الـذـكـاءـ غـيـرـ ثـلـاثـةـ عـاـمـلـ لـاـنـ مـاـ يـأـخـذـهـ اـجـرـةـ يـسـتـحـقـهـاـ الـثـانـيـ مـكـاتـبـ لـدـخـولـهـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـفـيـ الرـقـابـ الـثـالـثـ الـمـبـعـضـ - 00:58:46

قـلـتـ لـكـمـ الـذـيـ نـصـفـهـ حـرـ وـنـصـفـهـ آـرـقـ .ـ ذـكـرـتـهـ لـكـمـ هـذـاـ سـابـقاـ .ـ طـيـبـ الصـنـفـ الـثـالـثـ لـاـ تـدـفـعـ الزـكـاـةـ الـىـ فـقـيرـ وـمـسـكـينـ تـغـيـيـرـ بـنـفـقـةـ وـاجـبـةـ .ـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ عـنـدـكـ اـنـتـ هـذـاـ الرـجـلـ اـبـ .ـ وـهـوـ فـقـيرـ لـكـنـ عـنـدـهـ اـبـنـهـ غـيـرـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ - 00:59:08

هـلـ تـدـفـعـ الزـكـاـةـ لـلـابـ ؟ـ لـاـنـ اـبـنـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـسـتـغـيـرـ بـنـفـقـةـ الـابـنـ عـلـيـهـ طـيـبـ مـثـلـاـ اـخـرـ اـنـتـ تـعـرـفـ اـمـرـأـةـ كـبـيرـةـ فـيـ السـنـ مـثـلـاـ وـهـذـيـ الـاـمـرـأـةـ اـهـ فـقـيرـةـ تـسـتـحـقـ الزـكـاـةـ - 00:59:32

ولكن ابنها ينفق عليها فهي مستغنية ببنفقة ابنها هل تدفع الزكاة لها؟ لا. الصنف الرابع لا تدفع الزكاة لبني هاشم. بلا خلاف وهم سلالته اي سالة بنبيها سالة هاشم بن عبد مناف - 00:59:49

واناثا وهم ستة فروع ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل والحافظ ابن عبد المطلب وال ابي لهب سواء اعطوا من الخمس او لا لعموم حديث عبدالمطلب بن الريبيعة بن الحارث رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس - 01:00:05

الخمس هذا يكون في الجهاد طيب الصنف الخامس لا تدفع الزكاة الى مواليهم. الذين اعتقهم بنو هاشم. لحديث مولى القوم من انفسهم وانما وان لا تحل لنا الصدقة رواه احمد - 01:00:25

مسألة وان دفعها اي الزكاة لغير مستحقيها لجهل كمن ظنه مكاتبها او غارما ثم علم حاله انت اعطيت الزكاة للناس. تظن انه من اهل الزكاة تظن انه غارم مثلا تظن انه عليه دين. ثم تبين لك - 01:00:39

كذبه مثلا او تبين لك انه غير غارم واضح؟ ثم علم حاله ما الحكم علم حاله بأنه غير مستحق. ما الحكم؟ قال لم تجزئه هذه الزكاة لا تجزئك يجب عليك ان تخرجها مرة اخرى او ان تستردتها. لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالبا فلم يعذر بجهالته كدين الادمي - 01:00:58

تمام في استثناء نعم فرع يستثنى من ذلك اذا دفعها لغني يظنه فقيرا. انت جئت لزيد زيد هذا انت كنت تظن انه فقير. فدفعتك له الزكاة بعد ايام تبين لك انه - 01:01:22

كاذب تبين لك انه غني ما الحكم؟ نقول تجزئك الزكاة يصح واليه اشار بقوله الا لغني اذا ظنه فقيرا. فانها تجزئه لحديث ابي هريرة السابق. مسألة وتسن صدقة التطوع طيب ما هو حديث ابو هريرة السابق - 01:01:39

الحديث ابو هريرة السابق يقصد حديث لتصدقن بصدقة. هذا رجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصته انه قال لاتصدقن بصدقة. فخرج بصدقة كيف وضعها في يد غني وهو يظنه فقيرا - 01:01:59

فاصبحوا يتهدّون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني. ثم قال في الحديث فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت. رواه البخاري ومسلم. اذا اذا دفعتها الى الى انسان تظنه فقيرا فتبين لك انه بعد ذلك انه غني يعني ليس من اهل الزكاة فالصدقة هنا جائزة لكن لا - 01:02:14

تعتمد هذا يعني لا تذهب الى غني وتعطيه الزكاة لا لكن انت جهلا منك او خطأ منك فعلت هذا فيجوز وبهذا تكون قد فرغنا من احكام الزكاة التي هي فريضة وواجبة. الان سينتقل الى صدقة التطوع - 01:02:38

صدقة التطوع يعني نافلة يقول وتسن صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته. من الانسان الذي يستحب له ان يتصدق الانسان الذي عنده فوق حاجته فوق كفايته. هذا الذي يتصدق ليس انسان فقير بحيث انه اذا تصدق ظر نفسه او ظر زوجته او ظر اولاده هذا لا ينبغي له ان يتصدق - 01:02:57

بالفاضل فاضل يعني الزائد. بالفاضل عن كفايته وكفاية من ينفق عليه كل وقت. لان الله حرث عليها في ايات كثيرة. وفي الحديث خير الصدقة ما كان مظاهر غنى وابداً بمن تعول - 01:03:19

رواية الشیخان. مسألة وكونها اي صدقة سرا افضل منها جهرا. هذا عكس ایش؟ عكس الزكاة الفريضة. قلنا الفريضة الاحسن ان تظهرها اما الصدقة النافلة لا الاحسن ان تخفيها. لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء. وكونها بطيبة نفس افضل منها بدونه لقوله تعالى - 01:03:32

تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. تخرجها بطيبة نفس. وكونها في صحة افضل منها في المرض. لحديث ابي هريرة قال انتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم؟ قال ان تصدق وانت الصحيح يعني غير مريض صحيح. تخشى الفقر وتأمل الغنى - 01:03:53

ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواية الشیخان. مسألة وتنأك الصدقة في مواطن. هذا يا

اخوان يعني انا اقرأه قراءة لانه ما في شي يحتاج الى الشرح يعني كله واضح - 01:04:13

صدقة مستحبة يستحب لك ان تتصدق بهذه الصفات التي ذكرها. الان سيدرك لك ازمنة الصدقة فيها اكده واهم واعظم اجرا. واحد رمضان في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل رواه الشيخان. الثاني وقت حاجة مجاعة وجهاد. قوله تعالى - 01:04:27

او اطعام في يوم ذي مسغبة. الثالث وفي كل زمان فاضل كالعاشر الاول من ذي الحجة مثل هذه الايام التي نحن فيها. لحديث ما العمل في ايام افضل منها في هذا الرابع - 01:04:49

ومكان فاضل اذا الثالثة الاولى ازمنة فاضلة. الان امكانة او مكان فاضل. بعد قليل سيدرك عن اشخاص فاضلين مكان فاضل مثل ايش؟ الصدقة في الحرميin. اكيد الصدقة في الحرميin افضل من صدقة في غيرها. لأن الحسنات مضاعفة فيها. الخامس على جار - 01:05:01

الصدقة على جارك افضل من صدقة على غير جيرانك. قوله تعالى والجار ذي القربي والجار الجنوب. السادس ذوي رحم اكيد الصدقة على اقربائك وارحامك افضل من الصدقة على غير اقاربك. لا سيما مع عداوة بينهما اذا كان هذا القريب من اقربائك بينك وبين - 01:05:21

هو عداوة فالصدقة عليه افضل لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات ايها افضل؟ قال على رحم الكاشح. كاشح يعني العدو. وهي على ذوي رحمة صدقة وصلة - 01:05:40

يعني كما تقدم معنا قلنا لما تزكي على شخص من اقربائك فلك اجران اجر الزكاة واجر صلة الرحم. صح كذلك هنا عندما تتصدق على رجل من اقربائك لك اجران. لك اجر الصدقة ولك اجر صلة الرحم - 01:05:58

فهو افضل بلا شك اه قال فهي افضل من الصدقة على غيرهم. قوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذى القربي. مسألة والمن بالصدقة وغيرها كبيرة. ما معنى المن؟ المنان معروف وهو الذي اه يعدد عليك النعم - 01:06:14

او او النعمة يقول لك انا فعلت لك كذا وانا اعطيتك ما لي وانا تصدقتك عليك وانا آآ اعطيتك آآ هدايا يعني يمن عليك يا يا المنان هو الذي يعد عليك نعمته. معروف المنان ما حكم المن بالصدقة بان يقول لك شخص - 01:06:36

انا آآ لا تنسى اني قد تصدقتك عليك هذا منان بالصدقة ما حكم المن بالصدقة؟ قال كبيرة من كبائر الذنوب ما هي الكبيرة؟ الكبيرة هي كل ذنب ورد عليه حد في الدنيا. حد يعني عقوبة - 01:06:56

معنى ان من فعل كذا فانه يجلد او يرجم او او يفعل به شيء من هذه الامور فهذا يقال هذا يعتبر من كبائر الذنوب او وعيد في الآخرة. يعني يقال من فعل هذا الذنب فله كذا وكذا من العقاب في الآخرة. وهذه كبيرة. وزاد شيخ الاسلام او غضب - 01:07:12  
يعني يقال في النصوص الشرعية من فعل كذا فعليه غضب الله. هذا كبيرة او لعنة يعني يقال في الحديث او في الآية مثلا من فعل كذا فعليه فعليه لعنة الله - 01:07:31

هذا يعد من كبائر الذنوب. او نفي ايمان يعني يأتي في النصوص يقال من فعل كذا وكذا من الامور فانه غير مؤمن. او ليس او لا ايمان له طيب فكل هذه الصفات تدل على ان هذا الذنب من كبائر الذنوب. فالمن المن يعد من كبائر الذنوب. طيب من فعل من - 01:07:45  
من على انسان بصدقته ماذا يحصل لصادقتي؟ قال ويبيطل الثواب به اي المال. آآ اجر الصدقة هذا يبطل يذهب عليه. قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. وبهذا تكون قد انتهينا من كتاب الزكاة. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 01:08:07  
وصحبه اجمعين - 01:08:28